الحقوق المالية للإنسان بعد موته
في الإقتصاد الإسلامي
(الرسوم والنماذج الصناعية أنموذجاً)

Financial rights of a person after his death in the Islamic economy

(Industrial drawings and models as an example)

م. د. أحمد مجيد علي محمود

جامعة سامراء/ كلية العلوم الإسلامية

M. Dr. Ahmed Majeed Ali Mahmoud

Samarra University/College of Islamic Sciences

Ahmad.majid.a@uosamarra.edu.iq

ملخص البحث

هذا البحث المبارك هو دراسة علمية يتناول الحقوق المالية للإنسان بعد موته في الاقتصاد الإسلامي «الرسوم والنماذج الصناعية أُنموذجاً» فهو يثبت أنَّ الإسلام يهتم بحماية الحقوق المالية للإنسان قبل موته وبعد موته على حد سواء، ونصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة والقواعد الشرعية خير دليل على ذلك، المتمثلة بحماية حقوق الإنسان ومنها حقوقه المالية التي اكتسبها من الرسوم والنماذج الصناعية في حال حياته، أما بعد مماته فهي حقوق معتبرة شرعاً وتورث لورثته، وإنَّ الإعتداء عليها يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل، وتصنف من ضمن حقوق الملكية الفكرية التي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، وقد جرى عرف التجار على تقويمها بالمال، وقد اعتبرها مذهب جمهور الفقهاء وكذلك قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من حقوق الإنسان المالية المكتسبة من الطرق المشروعة التي يعود نفعها لصاحبها في مدة حياته وتورث لورثته بعد موته، وفي هذا تشجيع على الإسهام في الإنتاج الفكري.

الكلمات المفتاحية: (الحقوق المالية، الاقتصاد الاسلامي، للإنسان بعد موته، الرسوم والنماذج الصناعية).

Abstract:

This blessed research is a scientific study that deals with the financial rights of a person after his death in the Islamic economy , " industrial drawings and models as a model. " It proves that Islam is concerned with protecting the financial rights of a person both before his death and after his death, and the texts of the Qur'an, the purified Sunnah of the Prophet, and the legal rules are the best evidence of that. Representing the protection of human rights, including his financial rights that he acquired from industrial designs and models during his lifetime, but after his death, they are rights that are considered by law and are inherited by his heirs, and that assaulting them is considered to be unlawfully consuming people's money, and they are classified among the intellectual property rights that have become theirs in contemporary custom. Considerable financial value , and merchants have become accustomed to valuing it in money, and the doctrine of the majority of jurists, as well as the decisions and recommendations of the Islamic Fiqh Academy, have considered it to be financial human rights acquired through legitimate methods that benefit their owner during his lifetime and are inherited to his heirs after his death. This is an encouragement to contribute to production. Intellectual .

المقدمة

الحمد لله خالق كل شيء والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أمَّا بعد..

فإنَّ الشريعة الإسلامية كفلت للإنسان حقوقه المالية في حال حياته وبعد مماته فوضعت الضوابط والقواعد لحماية الحقوق، وردعت المعتدين عليها بأحكام خاصة، حفاظا على حقوق الإنسان وأمواله، وحقوق الإنسان المالية من الرسوم والنماذج الصناعية المكتسبة بطرق موافقة لأحكام الشريعة الإسلامة، تعد من نتاج العقول والإبداعات الفكرية التي تحول الأفكار والمعلومات إلى ثروات حاصة باصحابها في مدة حياتهم وتورث لورثتهم بعد موتهم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في بيان المقصود من الحقوق والأموال والمنافع.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى كثير من الأهداف ومنها:

بيان معنى الحقوق التي اجتمع فيها الحق المالي والحق الشخصي، مع بيان أن الحقوق المالية المكتسبة من الرسوم والنماذج الصناعية في حقوق مشروعة، وتُعد ضمن حقوق الملكية الفكرية التي أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، وقد جرى عرف التجار على تقويمها بالمال، وتنتقل هذه الحقوق المالية بعد موت الإنسان لورثته ومن ضمنها حقوقه المالية المكتسبة من الرسوم والنماذج الصناعية.

منهج البحث:

اتبعت في البحث على المنهج الاستقرائي المقارن بعد جمعي للمادة العلمية من مضانها وتتبعت أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين للوصول إلى الحكم الشرعي في ذلك، واسأله سبحانه أن أكون قد وفقت لما فيه الصواب.

الدراسات السابقة:

وجدت الكثير من الدراسات تناولت الرسوم والنماذج الصناعية في القانون، وكذلك الحقوق في الفقه الإسلامي، ولكن لم أجد عنوان مكتوب بـ الحقوق المالية للإنسان بعد موته في الاقتصاد

الإسلامي «الرسوم والنماذج الصناعية أُنموذجاً».

فقد اقتضت خطة البحث الموسوم بـ(الحقوق المالية للإنسان بعد موته في الاقتصاد الإسلامي «الرسوم والنماذج الصناعية أنموذجاً») ان يشتمل على مقدمة ومبحثين وفي كل مبحث مطلبين وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت اليها وثبت المصادر.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان والحقوق المالية في الاقتصاد الاسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحق والحقوق المالية والموت والاقتصاد الإسلامي والمال.

المطلب الثاني: الحقوق المالية في الاقتصاد الإسلامي التي تضاف لورثة الإنسان بعد موته وسبب الخلاف في ذلك والتركة.

المبحث الثاني: التعريف بالرسوم والنماذج الصناعية وحماية الاقتصاد الإسلامي لها والأدلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية والتمييز بينها وبين الاختراعات.

المطلب الثاني: حماية الاقتصاد الإسلامي للرسوم والنماذج الصناعية وأدله تحريم التعدي عليها.

ثم الخاتمه التي ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها وثم ثبت المصادر والمراجع، وقد بذلت في بحثي هذا جهدي وهو جهد المقل، فما أصبت فمن الله وما اخطأت فمن نفسي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان والحقوق المالية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الحق والحقوق المالية والموت والاقتصاد الإسلامي والمال.

تعريف الحق:

وهو لغة: ضد الباطل ونقيضه، واستعمل بمعان كثيرة ومتعددة يدور معظمها حول معنى الثبوت والوجوب[١]، وجاء معناه في القران الكريم بآيات كثيرة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَـٰطِلَ ﴾ [٢]، أي: ثبت ووجب[٣].

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [٤]، أي: نصيب محدد.

واصطلاحاً: وقد عرف بتعريفات كثيرة ومتعددة، ومنها:

الحق الثابت الذي لا يسوغ انكاره[٥]،

والحكم الثابت في الشرع[٦]،

أو هو «اختصاص يقرر به الشرع سلطه او تكليفاً»[٧].

أو هو المصلحة ذات القيمة المالية التي يحميها القانون[٨].

تعريف الحقوق المالية:

هي سلطة الشخص على نتاجه الذهني وتشمل حق التأليف وحق براءة الاختراع وحق الاسم التجاري والعلامة التجارية وحق الرسوم والنماذج الصناعية[٩]، وهو موضوع بحثي.

تعريف الموت:

وهو الوقت الذي يغادر فيها الإنسان الدنيا ويستقبل الآخرة.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢/١٥، مادة (حق).

(٢) سورة الأنفال: من الآية: ٨.

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري ١٩ /٥٧.

(٤) سورة المعارج: الآية: ٢٤ .

(٥) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص١٢٠.

(٦) ينظر: نظريه الحق في الفقه الإسلامي، لعبد الستار حامد الدباغ : ص٢٨.

(٧) المدخل إلى نظريه الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، لمصطفى أحمد الزرقاء: ص١٩.

(٨) ينظر مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه بالفقه العربي، لعبد الرزاق السنهوري ١/٩.

(٩) ينظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير: ص٥٠.

وهو لغة: هو خلق من خلق الله، وهو ضد الحياة[١]، ومنه زوال القوة الحسية كقوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ [٢].

واصطلاحاً: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للموت فقد عرفوه بتعريفات متعددة، ومنها:

فقد عرفه الحنفية: أمر وجودي ضد الحياة، وقيل: أمر عدمي.[٣]

والمالكية: وجود تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما ولا يجتمعان فيها[٤].

والشافعية: المفارقة بين الروح والبدن[٥].

والحنابلة: موت الأنفس هو مغادرتها لأجسادها وخروجها منها[٦].

والموت هو مفارقة الروح للجسد مفارقة تامة بحيث تتوقف كل الأعضاء توقفا تاماً عن أداء الوظائف.

تعريف الاقتصاد الإسلامي:

وهو لغة: معناه القصد، أي: التوسط والاعتدال وهو مصدر وله معانٍ متعددة منها وسط الطريق واستقامته، والتوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير[٧].

واصطلاحاً: هو العلم الذي يبحث في أجود الطرق وأحسنها للكسب الحلال، وإنفاقه وتوزيعه، وتنميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وتطورها وزيادة قوتها[٨].

تعريف المال:

وهو لغة: الأصل أنَّ ما يملكه الإنسان من الذهب والفضة هو المال ثم أطلق على ما يملك ويقتنى، أو هو ما ملكته من جميع الأشياء ويجمع أموال[٩].

واصطلاحاً: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للمال فنجدهم عرفوه بتعريفات متعددة لأنَّ قسمًا منهم توسع في مفهوم المال ولم يقصر مفهومه على الأعيان فقط بل شمل المنافع أيضاً، ومنهم من حصر مفهومه بالادخار والحيازة لوقت الحاجة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢/٩٠، مادة (موت).

(٢) سورة مريم: من الآية: ٢٣.

(٣) ينظر: البحر الرائق منظر البحر الران شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ١/١١٥.

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي: ١/٣٥٤.

(٥) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: ١/٣٩٢.

(٦) ينظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني: ٢/٣٧.

(٧) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ٣١٠، مادة (قصد).

(٨) ينظر: الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، لعبد الرحمن يسري أحمد: ص١٨.

(٩) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٥/٢٨٥، مادة (مول).

فنجد أنَّ الحنفية يعرفوه: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[١].

والمالكية: ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا الانتفاع به[٢].

والشافعية: ما له قيمه يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت, ومالا يطرحه الناس[٣].

والحنابلة: اسم لجميع ما ملكه الإنسان [٤].

وبعد عرض التعريفات السابقة يتبين أنَّ الحنفية يختلفون مع الجمهور في مفهوم المال فنجد أنَّ الحنفية لا يطلقون اسم المال بذلك إلا على الأعيان، ويذكر ابن عابدين «المنفعة ملك لا مال، لأنَّ المال ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة»[٥]، وكذلك يؤخذ على تعريف الحنفية بأنَّه غير شامل فنجد أنَّ الخضر والفواكه تعد أموالًا ولا يمكن أن تدخر وكذلك بعض الأدوية والسموم تعد أموالًا ولا يميل إليها الطبع بل تعافه الطباع وتنفر منه[٦].

أما الجمهور فتوسعوا في مفهوم المال ليشمل الاعيان والمنافع لأنَّ المالية تثبت بهما معاً، وكذلك تثبت بالمنفعة لأنَّها ذات قيمه في العرف ، ألا ترى أنَّ الشريعة الإسلامية أجازت أن تكون المنفعة مهراً، والمهر لا يكون إلا مالاً.

المطلب الثاني: الحقوق المالية في الاقتصاد الإسلامي التي تضاف لورثة الإنسان بعد موته وسبب الخلاف في ذلك والتركة

الحقوق المالية التي يتركها الإنسان بعد موته وتضاف لورثته تنقسم إلى قسمين:

الأول: هو المال وما يؤول إليه كالدية الواجبة والدين في ذمه المدين أو الحقوق المتعلقة بالأعيان المالية, وهي محل اتفاق بين الفقهاء واعتبروها مما تضاف للإنسان حال حياته وكذلك بعد موته اعتبروها من التركة التي يجري فيها التوارث لمستحقها.

الثاني: الحقوق التي اجتمع فيها الحق المالي والشخصي, فقسم من الفقهاء اعتبرها مما تضاف للورثة لأنَّهم غلبوا الجانب المالي فيها على الجانب الشخصي.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٥٠١/٤ .

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للسعدي: ١١٥٨/٣.

(٣) ينظر: الأم، للإمام الشافعي: ١٧١/٥.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: ٢٩٢/٢.

(٥) ردُّ المحتار على الدر المختار ٥٠٢/٤.

(٦) ينظر: نظريه الحق في الفقه الإسلامي، عبد الستار حامد الدباغ: ص ١٥٥-١٥٧.

وقسم آخر لم يعتبرها مما تضاف للورثة بعد موت الإنسان لأنَّهم غلبوا الجانب الشخصي فيها على الجانب المالي فهم في ذلك على قولين:

الأول: وهو قول الحنفية[١] غلبوا الجانب الشخصي على المالي وقالوا لا تضاف للورثة بعد موت الإنسان.

الثاني: وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، غلبوا الجانب المالي على الجانب الشخصي وقالوا بأنَّها تورث وأنَّها من التركة لأنَّهم اختلفوا في مفهوم التركة، وسأبين هذا الخلاف.

التركة التي تضاف للإنسان بعد موته:

وهي لغة: اسم مأخوذ من ترك الشيء يتركه تركاً، وتركة الميت: جمعها تركات، وهي ما يخلِّفه الميت ويتركه من الميراث[٥].

واصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للتركة، لأنَّ قسمًا منهم توسع في مفهومها وأدخل مع المال الحقوق، وقسم لم يتوسع فاقتصر على الأموال، وهم في ذلك على قولين:

الأول: الحنفية[٦]: قالوا إنَّ التركة ما يتركه الميت من المال الصافي عن تعلق حق غيره بعينه.

الثاني: المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]: قالوا إنَّ التركة كل ما يخلفه الميت من الحقوق الثابتة والأموال، أي: أنَّ كل ما يدخل في ملك الإنسان حال حياته أو بعد مماته بسبب كان في حياته فإنَّ ملكيته تعد من التركة بعد موته، لأنَّه باشر سببها قبل موته، أي: أنَّ كل ما يتركه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق تنتقل إلى الورثه، لأنَّه كان سبباً لها قبل موته ومن ذلك الرسوم والنماذج الصناعية فإنَّها تعود بالنفع على صاحبها في حال حياته وهي من حقوقه الثابتة، وتنتقل بعد موته إلى من يرثه؛ لأنَّه باشر سببها قبل موته.

وسبب خلاف الفقهاء الذين غلبوا الجانب الشخصي على المالي والذين غلبوا الجانب المالي على الشخصي، هو الحديث الوارد عن النبي ﷺ: أنَّه قال: **((من ترك مالًا أو حقًا فلورثته))**[١٠].

---

(١) ينظر: المبسوط ، للسرخسي ١٣٩/١٤.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢٣٩/٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ١٨٤/٤.

(٤) ينظر: شرح منتهى الارادات، للبهوتي: ٤١/٢.

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: ٧٤/١، مادة (ترك).

(٦) ينظر: ردُّ المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٧٠٩/٦.

(٧) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب: ٤٠٦/٦.

(٨) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبيجرمي: ٢٢٢/٣.

(٩) ينظر: كشاف القناع عن الاقناع، للبهوتي ٤٠٢/٤.

(١٠) لم أقف في كتب الحديث على رواية فيها كلمة (حقاً) في متن هذا الحديث، وقد أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فالينا)) كتاب الاستقراض واداء الديون

نجد أنَّ الحنفية ومن وافقهم قالوا إنَّ الحديث دل على توريث المال والحق, وقسموا هذا الحق إلى قسمين: وهو اما متعلق بالمحل أو متعلق بالفعل.

فأما المتعلق بالمحل: فهو ينتقل الى الورثة كحق القصاص؛ لأنَّه بدل نفسه فيكون ميراثاً لجميع ورثته كالدية[١].

أما المتعلق بالفعل: فإنَّه يثبت له ببقائه واهليته للفعل وأنَّه لا ينتقل للورثة كخيار الرؤية, وخياره لا يبقى بعد موته[٢]، وإنَّ الإرادة الشخصية للعاقد تنتهي بموته ولا تنتقل إلى من يرثه[٣].

وإنَّ الجمهور قالوا إنَّ الحديث دل على توريث المال والحق ولم يفرق بين حق وآخر[٤]، وإنَّه يجوز انتقال الحق المالي للمتوفي بعد موته من الرسوم والنماذج الصناعية إلى الورثة وغيره من الحقوق المالية الأخرى التي باشر سببها الإنسان قبل موته، وكان سبباً لها حال حياته فإنَّها تنتقل وتعود بالنفع إلى من يرثه.

والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك دينا ٨٤٥/٢، برقم (٢٢٦٨) وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته : ١٢٣٨/٣، برقم (١٦١٩) وإنَّ الفقهاء رحمهم الله أوردوه في كتبهم بهذا اللفظ، أي: بلفظ (حقا) وسأذكر بعضها - المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٦، بدائع الصنائع للكاساني : ٢٦٨/٥ البناية شرح الهداية للعيني : ٦٨/٨ ، المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي: ١٢٧٩/١، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي : ٢/ ٢٧٥ , والمغني لابن قدامة:٦/ ١٥٥, والعدة في شرح العمدة للمقدسي : ٢٦٦/١.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١٥٧/٢٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢٦٨/٥.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي: ١١٤/٦.

(٤) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي: ١٢٧٩/١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للسنيكي: ٢٧٥/٢، المغني لابن قدامة: ١٥٥/٦.

المبحث الثاني

التعريف بالرسوم والنماذج الصناعية وحماية الاقتصاد الإسلامي لها والأدلة

المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية والتمييز بينها وبين الاختراعات

تعد الرسوم والنماذج الصناعية من الابتكارات وتعطي للسلعة الرونق الخاص والجاذبية التي تميزها عن غيرها مما يساعد برفع قيمتها التجارية وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال هذا الابتكار وهذا الرسم يرد على شكل السلعة الخارجي ليميزها من غيرها.

تعريف الرسم:

وهو لغة: بقية الأثر، وثوب مرسم بالتشديد مخطط، والثياب المرسمة: هي المخططة(١).

واصطلاحاً: ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء المنتج الرونق الجميل أو الشكل الجذاب ليميزه عن غيره(٢).

تعريف الأُنموذج:

وهو لغة: بضم الهمزة هو ما يدل على صفة الشيء(٣).

واصطلاحاً: الإنتاج ذاته أو شكل السلعة(٤).

وعرفت الرسوم والنماذج الصناعية بأنَّها: كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخراجه في الأنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو آلية أو كيميائية(٥)، ومن الممكن ان نعرفها تعريفاً جامعاً: بانها مجموعة من الأشكال والألوان ذات الطابع الفني الخاص، التي يتم تطبيقها على المنتجات والسلع عند صنعها لاضفاء الجمال عليها وجذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها لتزيينها بهذه الرسوم(٦).

ومن الممكن أن يستخدم الرسم الصناعي آلياً كما في الآلات الصناعية، أو يدوياً كما هو الحال في التطريز، وقد يستخدم كيمياوياً كالصباغة، أو بالحفر على السلعة، أو بالنقش على السلع كما

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢٤١/١٢، (فصل الراء المهملة).

(٢) ينظر: الملكية الصناعية، لسميحة القليوبي: ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: ٢٥/٢.

(٤) ينظر: الملكية الصناعية، لسميحة القليوبي: ص٢٠٧.

(٥) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري: ٤٦٢/٨.

(٦) ينظر: الوجيز في الملكية الصناعية، لصلاح الدين الناهي: ص٢١٠.

في التحف والأثاث[1].

فإنَّ الشكل الصناعي هو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات، فيعطي لها الجاذبية لجذب الزبائن اليها وتفضيلها عن غيرها وعليه تعتبر نموذجاً صناعياً.

التمييز بين الرسوم والنماذج الصناعية:

النموذج هو القالب الذي تصب فيه السلعة في شكل جسم يسبغ، على السلعة مظهراً يميزها عن السلع المماثلة، كهياكل السيارات، وزجاجات المشروبات والعطور, أي: أنَّ النموذج هو شكل الجسم الذي يمثل الوعاء الخارجي للسلعة الذي يحوي المنتج كشكل قارورة العطر أو قالب السيارة، والرسم يستهدف إسباغ لمسة جمالية على السلعة أياً كانت الوسيلة، بالألوان، أو الخطوط، أو الزخارف التي تعطي المظهر الجمالي لها.

- ويتفقان، أي: النموذج والرسم: أنَّ كلاهما له طابع خاص بحيث يقصد به تمييز السلعة عن غيرها من السلع ذات الصنف الواحد، الأمر الذي يمكن معه حماية السلعة ذات الرسم أو النموذج المميز.

- وكذلك يتفقان معاً: إنَّه يجمعهما عدم التأثير على منفعة الشيء وإنَّما يقتصر تأثيرهما على أذواق الزبائن والمنافسة بين التجار, وإن الصفة الأساسية لها هي الجدة وأن تكون تشكل في مجموعها شكلاً جديداً مميزاً وتكفي في ذلك الجدة النسبية[2] وصاحب الرسم والنموذج الصناعي له الحق في الاستئثار بهذا الحق ويكون نتاجه خاص به وهو حق مالي لأنَّه من فكر وعمل يد صاحبه فيعود نتاجه المالي لصاحبه في حال حياته ويورث بعد موته لورثته.

التمييز بين الاختراعات الرسوم والنماذج الصناعية:

فالاختراعات: هي الابتكارات الجديدة المتعلقة إمَّا بنتاج صناعي جديد أو نتاج صناعي يتعلق بطريقة جديدة تؤدي إلى منتج صناعي معروف، أو نتيجة صناعية معروفة.

أمَّا الرسوم والنماذج الصناعية: فهي الابتكارات ذات الطابع الفني التي تكسب المنتجات الصناعية رونقاً وجمالاً , وهي التي تتعلق بالفن الصناعي , فإنَّ ابتكار نوع جديد من السيارات يُعد اختراعاً, أمَّا ابتكار نموذج جديد (موديل) للسيارات مختلف شكلاً عن النموذج السابق فإنَّه يُعّدُّ من قبيل النماذج الصناعية[3].

---

(١) ينظر: الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها دراسة مقارنة، لعجة الجيلاني: ٣/٢١.

(٢) ينظر: القانون التجاري، لسميحة القليوبي: ص٢٥٥، والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة وحمايتها في القانون المصري والفقه الإسلامي، لنريمان عيد عبد الفتاح حسن: ص ٩٤.

(٣) ينظر: الملكية التجارية والصناعية، لعلي نديم الحمصي: ص ٢٦٩.

المطلب الثاني: حماية الاقتصاد الإسلامي للرسوم والنماذج الصناعية وأدله تحريم التعدي عليها.

وضعت الشريعة الإسلامية الضوابط والقواعد لحماية الحقوق فأعطت كل ذي حقٍ حقه وردعت منتهكي هذه الحقوق, وإنَّ الشريعة الإسلامية تمنع التعدي على الحقوق وعن طريق النصوص الشرعية والقواعد الشرعية وآراء علماء الاقتصاد الإسلامي يتضح مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية حقوق العباد، وسأوضح صور التعدي والجزاءات التي وضعت لحماية هذه الحقوق، فشرعت العقوبات في الإسلام حفاظاً على حقوق الناس وأموالهم، ومن هذه العقوبات:

أولاً: السرقة:

وهي لغة: أخذ الشيء من غيره إذا أخذه في خفاء أو حيلةٍ[١].

واصطلاحاً: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للسرقة فقد عرفوها، بتعريفات متعددة ومنها:

تعريف الحنفية: أخذ البالغ العاقل نصاباً محرزاً، أو قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية[٢].

والمالكية: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره, أو مالاً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه خفية لا شبهة له فيه[٣].

والشافعية: أخذ مال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط[٤].

والحنابلة: أخذ مال على وجه خفية واستتار[٥].

وإنَّ السرقة حرام لأنَّها اعتداء على حق غيره، وحد السرقة: هو قطع يد السارق عقوبة له ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٦]، والسرقة حرام ومنكر عظيم وهو أكل لأموال الناس بالباطل لا يحل لا في شرع ولا دين ولا قانون؛ لأنَّه يزعزع الاقتصاد والتجارة لذا كانت جريمة السرقة مستوجبة للحد وهو قطع اليد, وهذه العقوبة وإن كانت قاسية فهي العقوبة الوحيدة الزاجرة للاعتداء على الأموال وأخذها بغير حق[٧]

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي ٢٢٤/١١.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للموصلي: ١٠٤/٤.

(٣) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة، لابن ابي زيد القيرواني: ٨٨٩/٢.

(٤) ينظر: معني المحتاج، للشربيني: ٤٦٥/٥.

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٠٤/٩.

(٦) سورة المائدة: الآية: ٣٨.

(٧) ينظر: التفسير الوسيط، للزحيلي: ٤٥٨/١.

وقال رسول الله ﷺ: **((تقطع يد السارق في ربع دينار))**[1].

وجه الدلالة: أنَّ رسول الله ﷺ جعل العقوبة للسارق قطع اليد على كل من سرق مالاً بلغت قيمته النصاب, فدل ذلك على حرمة السرقة[2].

والسرقة هي اعتداء على حق غيره واخذ أموالهم دون وجه حق وإنَّ الإسلام ضمن حقوق الناس وجعل العقوبة لمن يعتدي عليها, وردع منتهك هذه الحرمة بعقوبة قطع اليد وجعله من الباطل، لأنَّ السرقة من شأنها زعزعة الاقتصاد وهي من أعظم الجرائم في الإسلام فهي حرام حرمة شديدة ومنكر عظيم، وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة وإنَّ هذه الشريعة الغراء حمت ملكية الإنسان من أي اعتداء وجعلت لمن ينتهك هذه الحرمات أشد العقوبات, فإنَّ الاعتداء على الملكية المكتسبة من الرسوم والنماذج الصناعية هي خاصة لصاحبها وإنَّ الاعتداء عليها هو اعتداء على أمواله، والأموال مصونة شرعاً وقانوناً, وهذا في حال حياته أمَّا بعد مماته فهي حق مشروع لمن يرثه ولا يجوز الاعتداء عليه لأنَّ النصوص الشرعية والعرف والقواعد الكلية تحمي هذا الحق.

ثانياً: الضمان:

وهو لغة: تقول ضمنته الشيء تضميناً إذا غرمته ، ويقال: ضمنته الشيء تضميناً فتضمنه، أي: غرمته فالتزم بأداء الغرم[3].

واصطلاحاً: لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للضمان، فقد عرفوه بتعريفات متعددة ومنها:

تعريف الحنفية: رد قيمة الهالك إن كان قيّمياً، أو مثله إن كان: مثلياً[4].

والمالكية: شغل الذمة الأخرى بالحق[5].

الشافعية: التزام حق ثابت في ذمة غيره[6]

الحنابلة: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام[7].

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود, باب قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) المائدة: (٣٨) وفي كم يقطع: ١٦٠/٨، برقم (٦٧٨٩)

(٢) ينظر: سبل السلام، للصنعاني: ٤٢٧/٢.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٣١/٢٧، مادة (ضمن).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: ٦ /٤٩٢.

(٥) ينظر : الشرح الكبير، للدردير: ٣٣٧/٣.

(٦) ينظر :الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني: ٣١٢/٢.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامه: ٣٩٩/٤.

وما شرع الضمان إلَّا لحفظ حقوق الناس وأموالهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[١].

وجه الدلالة: أنَّ الآية شاملة لكل أمانة, وأنَّ الله سبحانه أمر أن تؤدى الأمانات إلى أهلها[٢].

وقال رسول الله ﷺ يوم النحر: ((فإنَّ دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا))[٣].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على حرمة أموال الناس كحرمة دمائهم وبما أنَّ الدماء مصونة شرعاً فكذلك الأموال[٤].

وإنَّ التعدي على الأموال أمر أنكره الشرع وكذلك تنكره العقول السليمة, وإنَّه سبحانه شرع الأحكام وحدد الحدود وجعل لكل ذنب عقوبة وجعل لمن اعتدى على حق غيره والضمان بمثل ما أتلف, لأنَّ ترك الذين يعتدون على حقوق الناس دون عقوبات فيه زعزعة للاقتصاد وللأمن، وإنَّ الشريعة الغراء حمت الملكية العامة والملكية الخاصة بأحكام عامة وأحكام خاصة, وجعلت لمن يعتدي عليها العقوبات الخاصة بذلك, وإنَّ حرمة أكل أموال الناس بالباطل كحرمة دمائهم وإنَّ الاعتداء على الملكية المكتسبة من الرسوم والنماذج الصناعية هو اعتداء على أموال الناس، ومعلوم أنَّ الأموال مصونة شرعاً وقانوناً.

ثالثاً: الغصب:

وهو لغة: هو أخذ الشيء ظلماً وعدواناً[٥].

واصطلاحاً: لم ينفق الفقهاء على تعريف واحد للغصب فقد عرفوه

بتعريفات متعددة ومنها:

تعريف الحنفية: إزالة يد المالك عن ماله مجاهرة, أو أخذ الشيء من غيره قهراً[٦].

والمالكية: أخذ المال قهراً دون حرابة[٧].

---

(١) سورة النساء: من الآية: ٥٨ .

(٢) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٠٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب قول النبي ﷺ (رب مبلغ أوعى من سامع) ٣٣/١، برقم (١٠٥)، ومسلم في صحيحة، باب التغليظ تحريم الدماء: ١٣٠٦/٣، برقم (١٦٧٩) .

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: ٥٧٧/٣.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٦٤٨/١، مادة (غصب).

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ١٢٢/٨.

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي: ٤٤٣/١٣.

والشافعية: الاستيلاء على حق غيره قهراً وعدواناً[١].

والحنابلة: الاستيلاء على مال غيره دون حق قهراً[٢].

والغصب حرام؛ لأنَّه اعتداء على حق الغير ظلماً وعدواناً, ودل على ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل على تحريم التعدي على حق غيره, فإنه سبحانه حرم أكل أموال الناس بالباطل، وحرم المخادعة عن القيمة والاحتيال على الناس[٤]، ودون أي شك أنَّ الشريعة الإسلامية حمت الحقوق والأموال, وأنَّها منعت من الاعتداء على غيره بالتعدي على حقوقه المالية ومنها حقوقه المكتسبة من جراء الرسوم والنماذج الصناعية، فهي مصونه شرعاً وقانوناً هذا في حال حياته, وأما بعد مماته فتكون حقاً مشروعاً لورثته, لأنَّ النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والقواعد الشرعية تحمي هذا الحق.

ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: **((على اليد ما** أخذت حتى تؤديه))[٥]. وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أنَّه يجب على الإنسان رد ما أخذه من مال غيره إلى مالكه، فالمراد أنَّه في ضمانها, وإنَّ الغصب محرم ويجب رد ما أخذ بعينه إن كان موجوداً, وضمان مثله أو قيمته إن لم يكن موجوداً[٦], بهذا يتبين أنَّ الشريعة الإسلامية ضمنت الحقوق لأصحابها من الاعتداء عليها وجعلت الضمان لمن قام بغصبها, وإنَّ أموال الناس محرمة على غيره إلَّا بإذن صاحبها, فإنَّ الذي يأكل أموال الناس بغير طيب نفس صاحبها يكون من باب أكل أموال الناس بالباطل, ولا بد من العقوبة لمن اغتصب مال غيره بعقوبة مثلها, وهذا ما تبينه الشريعة الإسلامية بمجمل آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ والقواعد العامة للإسلام والعرف، فيتبين لنا أنَّ أموال الناس وحقوقهم المكتسبة من الرسوم والنماذج الصناعية هي أموال خاصة لأصحابها وإنَّ الاعتداء عليها هو اعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، وإنَّ من يغتصب هذه الأموال فإنَّ الشريعة تجعل عليه عقوبة الغصب وتأمره بإرجاع الحقوق إلى أصحابها, هذا في حال حياته أمَّا بعد مماته فهي حقوق معتبرة ومشروعة لمن يخلفه ويرثه.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: ٣٣٤/٣.

(٢) ينظر: الإنصاف، للمرداوي: ١٠١/٦.

(٣) سورة النساء: الآية: ٢٩.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: ٥٤٨/٣.

(٥) أخرجه الدارمي في مسنده: ١٦٩١/٣ برقم (٢٦٢٨)، وابن ماجه في سننه: ٣/ ٤٧٩ برقم (٢٤٠٠) وقال الترمذي في سننه: ٢ / ٥٥٥٧، برقم (١٢٦٦) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن) .

(٦) ينظر: سبل السلام، للصنعاني: ٩٦/٢.

أدلة تحريم التعدي على الرسوم والنماذج الصناعية واعتبارها من الحقوق المالية:

نجد أنَّ الشريعة الإسلامية وضعت الضوابط والقواعد العامة لحماية الحقوق كافة، واعطت كل ذي حق حقه، وردعت من ينتهك هذه الحقوق وشرعت العقوبات في ذلك, ونجد أنَّ علماء الأمة الإسلامية أعملوا النصوص والقواعد العامة على ما استجد من مسائل أو نوازل, فإنَّ الشريعة تمنع من التعدي على الحقوق ومن خلال النصوص الشرعية والقواعد العامة التي سأذكرها يتبين حرص الشريعة الإسلامية وعلماء الاقتصاد الاسلامي على حماية حقوق العباد، فنهت عن أخذها والتجاوز عليها بغير حق ونهت عن أكل أموال الناس الباطل، وسأذكر بعضاً منها:

القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة : دلت الآيتان على تحريم كل أنواع التعدي على حق الغير, ونهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل وذلك بالاعتداء على الحقوق والممتلكات[3]، وإنَّ التعدي على حقوق الرسوم والنماذج الصناعية منهي عنه لأنَّها من الحقوق المالية المصونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

السنة النبوية:

قول رسول الله ﷺ: ((من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له))[4].

وجه الدلالة: ان من سبق إلى شيء باعمال فكرة فيه فهو له, سواء كان مادي أو معنوي دون أي شك انه أحق به من غيره[5] وهذا حق تقره الشريعة الإسلامية بفضل اسبقيته بأعمال فكره , فمن سبق باعمال فكره وحواسه لابتكار شيء جديد وكان لهذا الشيء قيمة مالية أو اعتبارية دون أدنى شك انه

(١) سورة البقرة: الآية: ١٨٨.

(٢) سورة النساء: الآية: ٢٩ .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي: ٢/٣٣٨-٣٣٩.

(٤) اخرجه الطبري في المعجم الكبير ١ /٢٨٠، برقم (٨١٤)، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ،لابن الملقن ٢/٢٩٤، برقم (١٠٣٤)، وقال ابن الملقن: (حديث غريب ، قال ابو القاسم البغوي لا أعلم بهذا الاسناد حديث غيره) وقال ابن حجر: (رواه ابو داود من حديث اسمر من مضرس) التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني: ٣/١٥٠، برقم (١٢٩٧).

(٥) ينظر: فقه النوازل، لابي زيد: ٢/١٧٠.

يكون أحق به من غيره،

وقوله ﷺ: ((فإن دمائكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا))[1].

وجه الدلالة: التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده , وان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض, فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم الدم والمال والعرض اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم[2], وفيه دليل ايضا على ان اكل اموال الناس بغير الحق هو من الامور المحرمة أو الاعتداء عليها أو التجاوز عليها وعدم اعطائها لأصحابها الشرعيين, و إنَّ من أعمل فكره واجتهد وأعمل يده وحواسه لابتكار شيء جديد وله في العرف الشرعي قيمته الاعتبارية والمالية ومن أمثلة ذلك الرسوم والنماذج الصناعية فيكون له الحق الشرعي في المردود المالي له, هذا في حال حياته أمَّا بعد مماته فهو حق معتبر يرجع إلى من يرثه.

القواعد الشرعية:

القواعد الشرعية العامة في حفظ الحقوق كثيرة ومتعددة ونذكر بعضها:

١- قاعدة (الأصل في الأشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة)[3]، وطالما لم يرد نص شرعي في مسألة الرسوم والنماذج الصناعية يمنع جوازها فهي على أصل الاباحة.

٢- وقاعدة (الضرر يزال)[4]، وهذه القاعدة تبنى عليها الكثير من الأبواب الفقهية وتنص القاعدة على نفي الضرر ودفعه قبل وقوعه، فندفع الضرر عن الورثة رعاية لمصلحتهم ونقول: إنَّ الرسوم والنماذج الصناعية هي من حق صاحبها ومن حق من يرثه من بعده.

٣- وقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[5] فإنَّ المعروف أنَّ من له حق مالي ينتقل هذا الحق إلى من يرثه بعد مماته, وبهذا يتبين أنَّ صاحب الرسم والنموذج الصناعي يرجع حقه بعد وفاته إلى من يرثه.

٤- وقاعدة (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)[6]، فإنَّ العرف هو الطابع العام على هذه القاعدة, وهو يُعّدُّ مرجعاً للأحكام ودليلاً عملياً عند عدم وجود الدليل, فما يقع بين التجار من عقود ومعاملات التي هي من أنواع التجارة ينصرف عند الاطلاق إلى العرف والعادة, ورعاية لمصلحة الناس

(١) سبق تخريجه: ص ١٥ .

(٢) ينظر: فتح الباري، لا بن حجر: ١٥٩/١.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص ٥٦.

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٨٢/١.

(٥) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص٨٤ .

(٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي: ٣٤٩/١

التي تقتضى حماية حقوقهم المالية، ونجد ان النفس البشرية تحتفظ بحقوقها المالية وغير المالية, وكذلك تحتفظ بالإنجازات العلمية والفكرية, ولا تسمح اي لاي جهة التعتدي على هذه الحقوق, فبعد ان اصبح للرسوم والنماذج الصناعية قيمة مالية واعتبارية واقتصادية كبيرة في العرف الاقتصادي الاسلامي المعاصر, كما هوالحال في الأصول المالية التي يمتلكها الناس, فتكون من الحقوق التي تخلف للورثة بعد موت مورثهم, وكذلك يؤيد هذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي, فقد عد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق ذات القيمة المالية المعتبرة والتي يعتد بها شرعاً, في دورة مؤتمره الخامس بالكويت ١ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٨/١٢/١٠م، وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الاعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

اولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحق التأليف والاختراع والابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش, باعتبار ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثا: حقوق التأليف والاختراع اوالابتكار, مصونة شرعاً ولأ صحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها[1]. وبما أنَّ الرسوم والنماذج الصناعية لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة يعتد بها فهي مصونة شرعاً ولأ صحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها, وهي من الحقوق المالية التي ذهب جمهور فقهاء الاقتصاد الإسلامي إلى أنَّها منافع جرى عرف الناس على تقويمها بالمال, وفيه تشجيع للناس على الاسهام في الانتاج الفكري لما يجدون فيه من حماية لحقوقهم, وكذلك من يرثهم من بعدهم.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ، الدورة الخامسة، العدد الخامس ١٤٠٩هـ: ٢٢٦٧/٣ ، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ص٩٤/الدورات من ١ - ١٠ القرارات من ١ - ٩٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اما بعد..

فقد خلصت بحمده سبحانه إلى أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا:

١. الرسوم والنماذج الصناعية هي ابتكارات ذات طابع فني تكسب المنتج الرونق والجمال.

٢. النماذج الصناعية هي ابتكار نموذج جديد مختلف شكلا عن النماذج السابقة.

٣. الرسوم والنماذج الصناعية تصنف من ضمن (الابتكارات) وقد شملها قرار مجمع الفقه الإسلامي في موضوع الحقوق المعنوية بالنقطة ثالثا : حقوق التأليف والاختراع او الابتكار مصونة شرعًا, ولأصحابها حق التصريف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها، هذا في حال حياة صاحبها أمَّا بعد موته تكون من حق ورثته ولا ينازعهم فيها أحد.

٤. الحقوق المالية للإنسان بعد موته هي حقوق معتبرة شرعا وإنَّ الاعتداء عليها يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل.

٥. إنَّ علماء الأمة من المتخصصين في مجال الاقتصاد الإسلامي قد اعملوا النصوص الشرعية العامة وكذلك القواعد العامة والعرف مرجعا ودليلا شرعيا على اعتبار حقوق الرسوم والنماذج الصناعية حقوقا مالية معتبرة ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

٦. الرسوم والنماذج الصناعية أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس بها، وهي منافع جرى عرف التجار على تقويمها بالمال وفي اعتبارها تشجيع للناس على إسهامهم في الانتاج الفكري عندما يعلمون أنَّ هذه الحقوق تورث لورثتهم.

ثبت المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، (د.ت) .

٦. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط) ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، (د.ت).

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/٢، (د.ت).

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

١١. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى

الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/١، ١٣١٣هـ.

١٣. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، دار الفكر(د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ .

١٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٦. التفسير الوسيط للزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط/١، ١٤٢٢ هـ.

١٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٨. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١/، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١٩. الجامع الكبير سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨م.

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١/، ١٤٢٢هـ.

٢١. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن

صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٥. الرسوم والنماذج الصناعية خصائصها وحمايتها، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية، الدكتور عجة الجيلاني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط/١، ٢٠١٥م.

٢٦. الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة وحمايتها في القانون المصري والفقه الإسلامي، نريمان عيد عبد الفتاح حسن، دار النهضة العربية- القاهرة، ط/١، ٢٠٢٠م.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٨. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث(د.ط)، (د.ت).

٢٩. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، ط/١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٠. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣١. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٣٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٤. فقه النوازل، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١ - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٣٥. القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

- لبنان، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٦. القانون التجاري، الدكتورة سميحة القليوبي، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٨١م.
٣٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة الدورات من ١ -١٠ القرارات من ١ - ٩٧.
٣٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
٣٩. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤هـ.
٤١. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، ط/٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٤٢. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٤٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م.
٤٤. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس ، ١٤٠٩هـ.
٤٥. المدخل الى نظريه الالتزام العامة في الفقه الاسلامي مصطفى احمد الزرقاء ، ط٤، مطبعه جامعة دمشق ، ١٣٢٠هـ، ١٩٦١م.
٤٦. مسند الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٧. مصادر الحق في الفقه الاسلامي دراسة مقارنه بالفقه الغربي لعبد الرزاق السنهوري، (د.ط) ، المجمع العلمي الاسلامي بيروت - لبنان (د ت).
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٤٩. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢، (د.ت).
٥٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).

٥٢. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).

٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ، دار الفكر - بيروت، ط/١، ١٤٠٥ه.

٥٦. الملكية التجارية والصناعية لعلي نديم الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- بيروت لبنان، ط/١، ٢٠١٠م - ١٤٣١ هـ .

٥٧. الملكية الصناعية، الدكتورة سميحة القليوبي، دار النهضة العربية- القاهرة، ط/٤، ٢٠٠٣م.

٥٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٩. نظريه الحق في الفقه الاسلامي: لعبد الستار حامد الدباغ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٨م.

٦٠. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، صلاح الدين الناهي، دار الفرقان للنشر- عمان الأردن، ١٩٨٢م.

٦١. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبد الرزاق السنهوري منشورات الحلبي ط/٣، بيروت ٢٠٠٠م.

List the sources and references:

- After the Holy Qur'an:

1. Similarities and Analogues, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d . 911 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.

2. Al-Ikhtiyar li'lalil al-Mukhtar, by Majd al-Din Abi al-Fadl Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baladhi, Al-Hanafi (d. 683 AH), with a commentary by Sheikh Mahmoud Abu Dhaqa, Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD.

3. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abi Yahya al-Suniki (d. 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami, (ed.), (d.d.).

4. Similarities and analogues according to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu`man, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d . 970 AH), compiled his footnotes and included his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD .

5. Persuasion in the Solution of the Words of Abu Shuja', by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d . 977 AH), investigator: Research and Studies Office - Dar Al-Fikr, Dar Al-Fikr - Beirut, (d. T.).

6. The Mother, by Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalabi Al-Qurashi Al-Makki Al-Shafi'i (d . 204 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, (d.), 1410 AH - 1990 AD.

7. Fairness in knowing what is more correct than the disagreement, by Aladdin Abi Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 2nd ed., (d.d.).

8. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d . 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd ed., (ed.).

9. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartan al-Shara'i', by Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH - 1986 AD.

10. In the language of the traveler, according to the closest paths known as Hashiyat Al-Sawi on Al-Sharh Al-Saghir, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti, famous as Al-Sawi Al-Maliki (d . 1241 AH), Dar Al-Ma'aref, (ed.), (d.d.).

11. Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d . 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

12. Explaining the facts, Sharh Kanz al-Daqaqiq and Hashiyat al-Shalabi , by Othman bin Ali bin Muhjin al-Barai, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), with a footnote: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi (d . 1021 AH), the printing press. Al-Kubra Al-Amiriyya - Bulaq, Cairo, 1st edition, 1313 AH .

13. Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib = Hashiyat al-Bujayrami on al-Khatib , by Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bujayrami al-Masri al-Shafi'i (d. 1221 AH), Dar al -Fikr (ed.), 1415 AH - 1995 AD .

14. Tuhfat al-Muhtaj ila Evidence al-Minhaj (On the Arrangement of the Minhaj by al-Nawawi), Ibn al-Mulqin Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (died : 804 AH), edited by: Abdullah bin Sa'af al-Lahyani, Dar Hiraa - Mecca, 1st edition, 1406 AH.

15. Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH), edited by: a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.

16. Al-Tafsir Al-Wasit by Al-Zuhayli , Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition, 1422 AH .

17. Al-Talkhis Al-Habir fi Takhrej Al-Rafi'i Al-Kabir's Hadiths, by Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d . 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1419 AH. 1989 AD.

18. Jami' al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, by Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Al-Tabari (d . 310 AH), edited by Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

19. Al-Jami' Al-Kabir, Sunan Al-Tirmidhi, by Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, (d . 279 AH), edited by: Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.

20. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God,

may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih al-Bukhari, by Muhammad bin Ismail Abi Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najah, 1st edition, 1422 AH.

21. Al-Jami` li-Ahkam al-Qur'an, Tafsir al-Qurtubi, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d . 671 AH), edited by: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar al-Kutub al-Misriyah - Cairo, 2nd edition, 1384 AH - 1964 AD.

22. Al-Dasouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir , by Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr, (ed.), (ed. t.) .

23. Aqaqaat Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat, by Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali (d . 1051 AH), Alam al-Kutub, 1st edition, 1414 AH - 1993 AD.

24. The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (d . 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.

25. Industrial drawings and models, their characteristics and protection, a comparative study of the legislation of Algeria, Tunisia, Morocco, Jordan, and French and American legislation and international agreements, Dr. Ojja Al-Jilani, Zein Legal and Literary Library, 1st edition, 2015 AD.

26. Industrial drawings, models, integrated circuits and their protection in Egyptian law and Islamic jurisprudence, Nariman Eid Abdel Fattah Hassan, Dar Al Nahda Al Arabiya - Cairo, 1st edition, 2020 AD.

27. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, 3rd edition, 1412 AH - 1991 AD.

28. Ways of Peace , by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, Al-Kahlani, then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), Dar Al-Hadith (d.d.), (d.d.).

29. Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaut - Adel Murshid , Dar Al-Resala Al-Alamiya, 1st edition, 1430

AH - 2009 AD.

30. Explanation of Zarrouk on the text of the message by Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, by Shihab al-Din Abi al-Abbas Ahmad bin Ahmad bin Muhammad bin Issa al-Baransi al-Fasi, known as Zarrouk (d . 899 AH), curated by: Ahmad Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition. , 1427 AH - 2006 AD.

31. Al-Iddah fi Sharh Al-Umdah fi Hadith Al-Ahkam, by Ali bin Ibrahim bin Daoud bin Salman bin Suleiman, Abi Al-Hassan, Alaa Al-Din Ibn Al-Attar (d. 724 AH), Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1427 AH - 2006 AD. .

32. The Necklace of Precious Jewels in the Doctrine of the World of Medina , by Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-Jadhami al-Saadi al-Maliki (d. 616 AH), edited by: A. Dr.. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD .

33. Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH.

34. Jurisprudence of Calamities, by Bakr bin Abdullah Abi Zaid bin Muhammad bin Abdullah bin Bakr bin Othman bin Yahya bin Ghaihab bin Muhammad (d . 1429 AH), Al-Resala Foundation, 1st edition - 1416 AH, 1996 AD.

35. Al-Qamoos Al-Muhit, by Majd Al-Din Abi Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, 8th edition, 1426 AH - 2005 AD.

36. Commercial Law, Dr. Samiha Al-Qalioubi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, 1981 AD.

37. Decisions and recommendations of the Islamic Jurisprudence Academy, emanating from the Organization of the Islamic Conference in Jeddah, sessions 1-10, decisions 1-97.

38. Jurisprudential rules and their applications in the four schools of thought, Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition, 2006 AD.

39. Kashshaf al-Qinaa' on the text of Persuasion, Mansur bin Yunus bin Salah al-Din bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d . 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

40. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abi al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d . 711 AH), Dar Sader - Beirut, third edition, 1414 AH.

41. The Brilliant Lights and the Brights of Archaeological Secrets to Explain the Bright Pearl in the Contract of the Sick Band , by Shams al-Din, Abi al-Awn Muhammad bin Ahmed bin Salem al-Safarini al-Hanbali (d. 1188 AH), Al-Khafiqin Foundation and its Library - Damascus, 2nd edition, 1402 AH - 1982 AD .

42. The Creator in Sharh Al-Muqni', by Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abi Ishaq, Burhan Al-Din (d . 884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.

43. Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmed bin Al-Sarkhasi, (d . 483 AH), Dar Al-Ma'rifa - Beirut, 1993 AD.

44. Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, fifth session, fifth issue, 1409 AH.

45. The Introduction to the General Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, 4th edition, Damascus University Press, 1320 AH, 1961 AD.

46. Musnad al-Darimi, by Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad al-Darimi, al-Tamimi al-Samarqandi (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad al-Darani, Dar al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1412 AH - 2000. M.

47. The Sources of Right in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study with Western Jurisprudence, by Abd al-Razzaq al-Sanhouri, (D. I.), Islamic Scientific Academy, Beirut - Lebanon (D. T.).

48. Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, by Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi and then Al-Hamawi, (d . about 770 AH), Al-Maktabah Al-Ilmiyyah - Beirut.

49. The Great Dictionary, by Abu Al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi, Al-Tabarani (d . 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed, publishing house: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd edition, (ed.).

50. Dictionary of Language Standards, by Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

51. Aid on the doctrine of the scholar of Medina "Imam Malik bin Anas", Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Thaalabi al-Baghdadi al-Maliki (d . 422 AH), investigator: Hamish Abd al-Haqq, Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Mecca, (ed.). , (d.t.).

52. Morocco in the Order of the Arabs, Nasser bin Abdul Sayyid Abi Al-Makarem Ibn Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al-Mutrazi (d . 610 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, (ed.), (ed. ed.).

53. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d . 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

54. Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum, Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i (d . 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

55. Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (d . 620 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1st edition, 1405 AH.

56. Commercial and Industrial Property by Ali Nadim Al-Homsi, University Foundation for Studies and Publishing - Beirut, Lebanon, 1st edition, 2010 AD - 1431 AH.

57. Industrial Property, Dr. Samiha Al-Qalioubi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo, 4th edition, 2003 AD.

58. Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil , by Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD .

59. The Theory of Right in Islamic Jurisprudence: by Abd al-Sattar Hamid al-Dabbagh, Center for Islamic Research and Studies, 1st edition, 2008 AD.

60. Al-Wajeez fi Industrial and Commercial Property, Salah al-Din al-Nahi, Al-Furqan Publishing House - Amman, Jordan, 1982 AD.

61. Al-Waseet fi Sharh al-Nadwi Civil Law by Abd al-Razzaq al-Sanhouri, Al-Halabi Publications, 3rd edition, Beirut 2000 AD.